اهل الحديث ان الارسال مخصوص بالتابعين وسيجي في فصل التدليس ان ابن
القطان قال ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه
ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا اكثر
هذا قولا رابعا في حد المرسل ص واحتج ملك كذا النعمان ، وتابعوهما به ودانوا
ورده جماهر النقاد ، للجهل بالساقط في الاسناد ، وصاحب التمهيد عنهم نقله
ومسلم صدر الكتاب اصله ، ش اختلف العلما في الاحتجاج بالمرسل
فذهب ملك بن انس وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طايفة الى
الاحتجاج به فقوله وتابعوهما اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون
به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في
مقدمة التمهيد عن جماعة اهل الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في
اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم
ومسلم انما ذكره في اثنا كلام خصمه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقا فقال الزا
قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الآخر الحديث
ولما يعاينه وما سمع منه شيا قط فلما رايتهم استجازوا رواية الحديث بينهم
هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل
العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل
خبر عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا

القدر

القدر منه حين رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله
للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح
ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا نعلم حاله فعدم معرفة عدالة بعض رواته
وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالتوثيق في الرجل المبهم غير كاف
ان شا الله تعالى ص لكن اذا صح لنا مخرجه ، بمسند او مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الاول ، نقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعي بالكبار قيدا ، ومن روى عن الثقات ابدا
ومن اذا شارك اهل الحفظ ، وافقهم الا بنقص لفظ ش
هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه آو ارسله من اخذ العلم عن غير
رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش
كقول الشاعر واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتجمل
وقوله قلت الشيخ الى اخر الابيات الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح وهو اعتراض
عليه في حكايته لكلام الشافعي فان ابن الصلاح ذكر ان حكم المرسل حكم
الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن
والذي ذكره انه سبق انه حكى هنا كنص الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل
منها المرسل الذي جا نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ
العلم عن غير رجال التابعي الاول وكلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال

اخرجه

وفي التعريب المراسيل اسم جمع للمرسل كالمناكير للمنكر وفي غيره المراسيل جمع المرسل والياء فيها للاشباع كما في الدراهيم والصياريف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)